

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[49] صلاته ليس هو ما ذكره هؤلاء ولا يمكن استفادة ضابطة ولا تأسيس أي من القواعد التي استفادوها، وأسسوا وبنوا عليها، استنادا إلى فهمهم المنقول عنهم آنفا، لأنه فهم خاطئ، ولا مرر له. بل السبب في أن النبي (ص) ما عاب، ولا عنف، ولا لام أحدا منهم على ذلك هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عذرهم بفهمهم الخاطئ لمرمى كلامه، رغم وضوح وظهوره. وذلك إن دل على شيء، فإنه ليس فقط لا يدل على اجتهادهم المدعى. بل هو يدل على تدن خطير مستوى تفكيرهم، إلى درجة يلحقهم بالقاصرين، الذين يعذرون فيما يأتونه ويرتكبونه عن جهل وقصور. فقد كان من الواضح: أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم بالمسير إلى بني قريظة على النحو المتقدم، إنما أراد منهم الإسراع في ذلك إلى درجة أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، أي أنه صلى الله عليه وآله وسلم يريد منهم أن يصلوا إليهما حينما يحين وقت صلاة العصر، أو قبل ذلك. وهذا بالذات هو الذي فهمه الذين صلوا في الطريق، كما ذكره البعض (1). لا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يسقط عنهم الصلاة في خارج منطقة بني قريظة. والذين صلوا في الطريق كانوا - فيما يظهر - هم الفئة الأكثر وعيا، وتفهما للكلام في مداليله اللغوية والعرفية. 3 - أما ابن حزم فقد قال: " أما التعنيف، وإنما يقع على العاصي المعتمد المعصية، وهو يعلم أنها معصية، وأما من تأول للخير، فهو -

(1) راجع: البداية والنهاية ج 4 ص 118

والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 227 والسيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 14 وتاريخ الخميس ج 1 ص 494 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 35 و 34 وشرح النووي على صحيح مسلم ج 12 ص 98 وفتح الباري ج 7 ص 315 وأول ص 316. (*)